من أحكام الأضحية في الفقه الإسلامي

ـــ دراسة مقارنة ـــ

إعداد

د. وليد خالد الربيع

قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الكويت

١٤٢٣ / ٢٠٠٣م

مقـــدمـــة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد ..

فهذا بحث موجز في أحكام الأضحية في الفقه الإسلامي ، تناولت فيه أهم ملامح هذا الجانب المهم من الشريعة الإسلامية ، وذلك أن التقرب إلى الله تعالى بالذبح وإراقة الدماء من أعظم العبادات وأفضل القربات كما قال تعالى : " قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين . لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ".[1]

قال ابن كثير :" يأمره تعالى أن يخبر المشركين الذين يعبدون غير الله ويذبحون له : بأنه أخلص لله صـــلاته وذبيحته ، لأن المشركين يعبدون الأصنام ويذبحون لها ، فأمره الله بمخالفتهم والانحراف عمـــا هـــم فيـــه ، والإقبال بالقصد والنية والعزم على الإخلاص لله تعالى ، قال مجاهد : النسك : الذبح في الحـــج والعمـــرة ، وقال الثوري عن السدي عن سعيد بن جبير :" ونسكي " : ذبحي ، وكذا قال الضحاك ".[2]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في معنى قوله تعالى :" فصل لربك وانحر " [3]:" أمره الله أن يجمع بين هـــاتين العبادتين وهما : الصلاة والنسك الدالتان على القرب والتواضع والافتقار وحسن الظن وقوة اليقين وطمأنينـــة القلب إلى الله وإلى عدته ، عكس حال أهل الكبر والنفرة ، وأهل الغنى عن الله الذين لا حاجة لهم في صلاتهم إلى ربهم ، والذين لا ينحرون له خوفا من الفقر ، ولهذا جمع بينهما في قوله :" قل إن صلاتي ونسكي " الآية

والنسك : الذبيحة لله تعالى ابتغاء وجهه ، فإنهما أجل ما يتقرب به إلى الله ، فإنه أتى فيهما الفاء الدالة على السبب ، لأن فعل ذلك سبب للقيام بشكر ما أعطاه الله تعالى من الكوثر ، وأجل العبادات البدنية الصلاة ، وأجل العبادات المالية النحر ، وما يجتمع للعبد في الصلاة لا يجتمع له في غيرها ... وما يجتمع له في النحر ــ إذا قارنه الإيمان والإخلاص ــ من قوة اليقين وحسن الظن : أمر عجيب ، وكان النبيﷺ كثير الصلاة كثير النحر ."[4]

وقد جعل الله تعالى يوم النحر يوم عيد يفرح فيه المسلمون كبيرهم وصغيرهم ، غنيهم وفقيرهم بهذه الطاعة التي منّ الله بها عليهم سواء أكانت أداء مناسك الحج أم كانت القيام بالعبادة في أيام العشر من ذي الحجة وختمها بصيام يوم عرفة ، فيأتي العيد بعد هذه الطاعات مشتملا على هذه العبادة العظيمة وهي الذبح لله تعالى.

ومن المعلوم أنه قد ورد في شأن الأضحية نصوص شرعية عديدة من كتاب الله تعالى وسنة نبيه الكريم ﷺ والآثار عن الصحابة الكرام ﷺ ،وقد صارت هذه النصوص والآثار ثروة عظيمة ومادة غنية لاستنباط الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه الشعيرة الإسلامية واستخراج ما اشتملت عليه من آداب وسنن بينها رسول الله ﷺ، وقد بذل الفقهاء رحمهم الله جهدا كبيرا في بيان هذه الأحكام الفقهية والآداب السنية وضمنوا ذلك في مباحث أبواب الأضحية من مصنفاتهم الفقهية النفيسة ، وذكروا مسائل عديدة متنوعة تتعلق بالأضحية ووقتها والمضحي وآدابه وكيفية التصرف في الأضحية قبل ذبحها وبعده ومباحث أخرى كثيرة .

ويأتي هذا البحث الموجز ليقرب فقه الأضحية لمتناول المهتمين من طلبة العلم وعموم المسلمين ليقوموا بهذه الشعيرة الإسلامية على الوجه الأكمل كما بين ذلك رسول الله ﷺ بقوله وفعله ، ويتجنبوا مواطن الزلل التي قد تؤثر في صحة الأضحية أو كمالها ، فالعلم الشرعي يبين للمكلف المنهج القويم للتقرب إلى الله تعالى ، ويحفظه من الانحراف جهة الإفراط والغلو أو إلى التفريط والتقصير .

خطة البحث :

وقد اقتضت طبيعة الموضوع أن أقسمه إلى مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة ، وذلك على النحو التالي :

المقدمة : وتتناول سبب اختيار الموضوع وأهميته وخطة البحث ومنهج البحث .

المبحث الأول :_تعريف الأضحية وبيان حكمها .

المبحث الثاني : ما يضحى به .

المبحث الثالث :وقت الأضحية .

المبحث الرابع : التصرف في الأضحية .

المبحث الخامس : الاشتراك والنيابة في الأضحية .

الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات .

منهج البحـــث :

أولاً : بيان مواضع الآيات التي ورد ذكرها في ثنايا البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش .

ثانياً : تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث من كتب السنة المعتبرة ما أمكن.

ثالثاً : الرجوع إلى المصادر الأصيلة والمراجع المعتمدة لدى المذاهب الفقهية عند بيان الأحكام الشرعية مـــع توثيق ذلك بذكر المصدر والجزء والصفحة بالهامش .

رابعاً : : سلكت في البحث طريقة الاتجاهات الفقهية ، من خلال ذكر المذاهب المتفقة في اتجاه واحد وذكر المخالفين لهم في اتجاه آخر .

خامساً : حرصت على ذكر أدلة كل اتجاه فقهي بالرجوع إلى المصادر الأصيلة، واتبعت ذلك بذكر ما ورد على تلك الأدلة من مناقشات إن وجدت ، ثم أرجح ما ظهر لي رجحانه مع بيان سبب الترجيح .

سادساً : ذكر سبب اختلاف الفقهاء كلما تيسر ذلك ، وذلك لأهمية هذا الأمر في الفقه المقارن وأثره في المناقشة والترجيح .

سابعاً : ختمت البحث بذكر قائمة المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات .

ثامناً :عند العزو في الهامش فإني أذكر اسم المرجع مع الجزء والصفحة غالبا ، وأما ما يتعلق بمعلومات النشر الخاصة بالناشر وسنة النشر ونحو ذلك فقد اكتفيت بما ورد في قائمة المراجع خشية الإطالة .

وبعد فهذا بحث موجز أحببت أن أقرب فيه فقه الأضاحي إلى طالبه ، وأبين الراجح في بعض المسائل التـــي وقع فيها اختلاف بين فقهاء الأمة بحسب ما يسر الله ﷻ لي من إطلاع ومقارنة ، وقد ذكرت فيه أهم المسائل ــ في ظني ــ وهناك مسائل أخرى لم أتطرق إليها خشية الإطالة ، فما كان فيه من صواب وحق فذلك مـــن الله ﷻ ، ومن كان فيه من زلل أو خطأ أو تقصير فهو مني والله تعالى برئ منه ورســـوله ﷺ ، والحمـــد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

المبحث الأول

تعريف الأضحية وبيان حكمها

قبل الشروع في بيان أحكام الأضحية لابد من بيان تعريفها في اللغة والاصطلاح الفقهي ، وسيتناول هذا المبحث بيان ذلك في مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول تعريف الأضحية

أولاً : تعريف الأضحية في اللغة :

الأضحية : بضم الهمزة وكسرها وتخفيف الياء وتشديدها وجمعها أضاحي بتخفيف الياء وتشديدها ، ويقال لها ضحية بفتح الضاد وكسرها وجمعها ضحايا ، والضحية ما ضحيت به وضحى بالشاة إذا ذبحها ضحى ، قـــال ابن فارس :" الضاد والحاء والحرف المعتل أصل صحيح واحد يدل على بروز الشـــيء ، فالضـــحاء امتـــداد النهار وذلك هو الوقت البارز المنكشف ، ثم يقال للطعام الذي يؤكل في ذلك الوقت ضحاء ، وإنمـــا ســـميت الأضحية بذلك لأن الذبيحة في ذلك اليوم لا تكون إلا في وقت إشراق الشمس ".[5]

ثانياً : تعريف الأضحية في الاصطلاح :

ذكر الفقهاء تعاريفات عديدة للأضحية تبين حقيقتها الشرعية ، وعامة تلك التعريفات متقاربة في المعنى وإن اختلفت في ألفاظها ، وخلاصتها أن الأضحية اسم لما يذكى من الأنعام تقربا إلى الله ﷻ في أيام النحر بشرائط مخصوصة .[6]

المطلب الثاني

بيان حكم الأضحية

الأضحية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع :

فمن الكتاب الكريم قوله ﷻ : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ [7] قال بعض أهل التفسير: المراد به الأضحية بعد صلاة العيد .

ومن السنة المطهرة ما رواه أنس قال : ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما متفق عليه[8].

وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية [9] ، وقد اختلف الفقهاء في بعض المسائل المتعلقة بمشروعية الأضحية .

المسألة الأولى : هل الأضحية واجبة ؟

اتفق الفقهاء على أن الأضحية المنذورة واجبة سواء أكان الناذر غنيا أم فقيرا ، لأن التضحية قربة لله تعالى من جنسها واجب كالهدي فتلزم بالنذر كسائر القرب ، والوجوب بسبب النذر يستوي فيه الفقير والغني .[10]

واختلف الفقهاء في وجوب أضحية التطوع على مذهبين ، وسبب اختلافهم أمران:

الأول : هل فعله ﷺ في ذلك محمول على الوجوب أم على الندب ؟ وذلك أنه ﷺ لم يترك الأضحية قط .

والثاني : اختلافهم في مفهوم الأحاديث الواردة في أحكام الأضاحي كما ستأتي في موضعها .[11]

المذهب الأول : الأضحية سنة مؤكدة وليست بواجبة .

وهو قول الجمهور [12]، ودليلهم :

١-ما أخرجه مسلم عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال :" إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره و بشره شيئا " [13]، قال ابن قدامة : علقه على الإرادة ، والواجب لا يعلق على الإرادة ، فلو كانت واجبة لاقتصر على قوله : "إذا دخل العشر فلا يمس من شعره وبشره شيئا " .

٢-عن جابر ﷺ قال : صليت مع رسول الله ﷺ عيد الأضحى فلما انصرف أتي بكبش فذبحه و قال : " بسم الله والله أكبر اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أمتي"[14] فالنبي ﷺ ضحى عن أمته فهي تجزئ عمن تمكن منها ومن لم يتمكن منها .

٣-ما أخرجه البيهقي عن أبي بكر وعمر ﷺ أنهما كانا لا يضحيان السنة والسنتين مخافة أن يرى ذلك واجبا [15]، مما يدل على أنهما لم يكونا يريان الوجوب .

المذهب الثاني : الأضحية واجبة .

وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي والليث وربيعة وهو رواية عن الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [16]، ودليلهم :

١-قوله ﷻ : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ [17]، قيل في تفسيرها : صلّ صلاة العيد وانحر البدن ، والأمر يفيد الوجوب .

٢-حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :" من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا " [18].

وجه الدلالة من الحديث أنه قد خرج مخرج الوعيد على ترك الأضحية ، والوعيد إنما يكون على ترك الواجب ، مما يدل على أن الأضحية واجبة .

٣-قوله ﷺ :" من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ، ومن لم يكن يذبح فليذبح على اسم الله " متفق عليه[19] ، فلو لم تكن الأضحية واجبة لما أمر النبي ﷺ بإعادة الذبح لمن ذبح قبل الصلاة .

ونوقش هذا الاستدلال :

١-أما الآية فهي محتملة لوجوب النحر يوم العيد ، وتحتمل معنى آخر كوضع اليدين عند النحر في الصلاة ، ولو سلم أن المقصود بالنحر الذبح فالآية تدل على وقت النحر لا وجوبه .

وقيل : المراد بالآية تخصيص الرب ﷻ بالنحر له لا لغيره [20].

٢-أما الحديث فقال عنه ابن قدامة : ضعفه أصحاب الحديث ، ولو صح فيحمل على تأكيد الاستحباب كقوله ﷺ :" غسل الجمعة واجب على كل محتلم "[21] [22].

٣-أما الحديث الآخر فلا يدل على وجوب الأضحية ابتداء ، بل يدل على وجوب الأضحية إذا نوى أن يضحي وذبح قبل الصلاة فقد انقلب التطوع إلى فرض .

فبهذا يظهر رجحان مذهب الجمهور ، ولأن التضحية لو كانت واجبة لم تسقط بفوات إلى غير بدل كالجمعة وسائر الواجبات ، ووافقنا الحنفية على أنها إذا فاتت لا يجب قضاؤها ، ولو كانت واجبة ما أجزأ أهل البيت أن يضحوا إلا عن كل إنسان بشاة وعن كل سبعة بجزور ، ولكنها لما كانت غير واجبة كان الرجل إذا ضحى وقع ذلك عنه وعن أهل بيته .[23]

المسألة الثانية : هل الأفضل ذبح الأضحية أم التصدق بثمنها ؟

ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بقيمتها ، لأن النبي ﷺ ضحى وكذلك الخلفاء من بعده ، ولو علموا أن الصدقة أفضل لعدلوا إليها ، وروت عائشة أن النبي ﷺ قال : "ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلى الله من إراقة دم ، وإنه ليؤتى يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها ، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض ، فطيبوا بها نفسا " [24]، ولأن إيثار الصدقة على الأضحية يفضي إلى ترك السنة .[25]

المسألة الثالثة : هل يجب على من أراد الأضحية أن لا يأخذ من شعره وأظفاره شيئا ؟

ورد في السنة المطهرة ما يدل على أنه ينبغي لمن أراد أن يضحي أن لايمس شيئا من شعره ولا أظفاره ، من ذلك ما أخرجه مسلم عن أم سلمة ﷺ أن النبي ﷺ قال: " إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئا " وفي لفظ :" إذا دخل العشر وعنده أضحية يريد أن يضحي ، فلا يأخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا " ، وفي لفظ :" إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره " ، وفي لفظ :" من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي " .[26]

وقد اختلف الفقهاء في حكم الأخذ من الشعر والأظفار لمن أراد التضحية على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : لا يكره الأخذ .

وهو قول أبي حنيفة ومالك في رواية [27] ، ودليلهم : أنه لايحرم عليه الوطء واللباس فلا يكره له حلق الشعر وتقليم الأظفار كما لو لم يرد أن يضحي .

ونوقش هذا : بأنه قياس في مورد نص فلا يصح ، لاسيما مع ثبوت النهي وظهور دلالته على التحريم ، قال ابن القيم : إن تحريم النساء والطيب واللباس أمر يختص بالإحرام لا يتعلق بالتضحية ، وأما تقليم الظفر وأخذ الشعر فإنه من تمام التعبد بالأضحية .[28]

المذهب الثاني : يكره الأخذ من الشعر والأظفار ولا يحرم .

وهو قول مالك والشافعي والقاضي أبي يعلى من الحنابلة [29]، ودليلهم : حديث عائشة ﷺ :" كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شيء أحله الله حتى ينحر هديه " متفق عليه .[30]

قال النووي " قال الشافعي : البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية فدل على أنه لا يحرم ذلك ، وحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه ".[31]

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي :

١-قال ابن القيم : أما حديث عائشة ﷺ فهو إنما يدل على أن من بعث بهديه وأقام في أهله فإنه يقيم حلالا ، ولا يكون محرما بإرسال الهدي ، ردا على من قال من السلف : يكون بذلك محرما ، ولهذا روت عائشة لما حكي لها هذا الحديث .

وحديث أم سلمة ﷺ يدل على أن من أراد أن يضحي يمسك في العشر عن أخذ شعره وظفره خاصة ، فأي منافاة بينهما ؟

ولهذا كان الإمام أحمد وغيره يعمل بكلا الحديثين : هذا في موضعه وهذا في موضعه .[32]

٢-أن حديث عائشة عام وحديث أم سلمة ﷺ خاص فيجب تقديم الخاص على العام، وينزل العام على ما عدا ما تناوله الحديث الخاص .

٣-أن عائشة ﷺ إنما تعلم ظاهر ما يباشرها به أو يفعله ظاهرا من اللباس والطيب ، وأما ما يفعله نادرا كقص الشعر وتقليم الظفر مما لا يفعل في الأيام العديدة إلا مرة ، فهي لم تخبر بوقوعه منه ﷺ في عشر ذي الحجة ، وإنما قالت :"لم يحرم عليه شيء " وهذا غايته أن يكون شهادة على نفي ، فلا يعارض حديث أم سلمة .

٤-أن عائشة تخبر عن فعله وأم سلمة تخبر عن قوله ، والقول يقدم على الفعل لاحتمال أن يكون فعله خاصا به .[33]

المذهب الثالث : يحرم الأخذ من الشعر والأظفار .

وهو قول سعيد ين المسيب وربيعة واسحق والإمام أحمد وداود وبعض الشافعية[34]، ودليلهم : ظاهر حديث أم سلمة المتقدم ، حيث نهي النبي ﷺ عن الأخذ من شعره وأظفاره والنهي يقتضي التحريم .

وهو المذهب الأظهر لقوة دليلهم وسلامته من المعارضة ، قال ابن قدامة :" إذا ثبت هذا فإنه يترك قطع الشعر وتقليم الأظفار، فإن فعل استغفر الله تعالى ولا فدية عليه إجماعاً سواء فعله عمدا أو نسيانا ".[35]

قال النووي :" والحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار " [36].

المبحث الثاني

ما يضحى به

لاشك أن الأضحيةمن شعائر الله ﷻ ، وقد نص الفقهاء على انه يستحب استسمان الأضحية واستحسانها لقوله تعالى :] ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب [[37]، قال ابن عباس : تعظيمها : استسمانها واستعظامها واستحسانها ، ولأن ذلك أعظم لأجرها وأكثر لنفعها .[38]

وقال أبو أمامة بن سهل : كنا نسمن الأضحية بالمدينة ، وكان المسلمون يسمنون [39]، قال الشوكاني :" فيه استحباب تسمين الأضحية ، لأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك "[40].

ويتناول هذا المبحث بيان ما يجوز أن يضحي به المكلف من حيث الجنس والصفة والعيوب التي ينبغي اجتنابها في الأضحية حتى تقع الأضحية مجزئة ، وذلك من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول

جنس الأضحية

ذهب عامة الفقهاء[41] إلى أنه لا تجزئ الأضحية إلا من بهيمة الأنعام وهي (الإبل والبقر والغنم) وذلك لقوله ﷻ : ﴿ ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ [42]، ولم تنقل الأضحية عن رسول الله ﷺ بغير بهيمة الأنعام ، قال النووي :" وكل هذا مجمع عليه " .

وذهب الظاهرية إلى أن الأضحية جائزة بكل حيوان يؤكل لحمه من ذي أربع أو طائر[43]، ودليلهم قوله ﷺ في الجمعة :" من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة " [44] ، قال ابن حزم مبينا وجه الاستدلال من هذا الحديث أن فيه جواز هدي دجاجة وعصفور وتقريبهما وتقريب بيضة والأضحية تقريب بلا شك .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن هذا الحديث في فضل التبكير إلى الجمعة وليس في بيان ما يضحى به أو ما يهدى بدليل قوله ﷺ في الرواية الأخرى :" ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة .." الحديث أخرجه مسلم[45] ، قال النووي : ذكر منازلهم في السبق والفضيلة .

أو أن المراد بالهدي هنا (مطلق التصدق) كما دل عليه لفظ (قرّب) لا خصوص ما يهدى إلى الكعبة لأن الهدي اسم لما يهدى إلى الحرم ويذبح فيه ، وهو من الإبل والبقر والغنم فقط ولا يكون بالدجاج والبيض [46] ، وبهذا يظهر رجحان مذهب عامة الفقهاء .

المطلب الثاني

السن المجزئ في الأضحية

اتفق الفقهاء [47]على أنه يشترط أن تبلغ الأضحية سن التضحية لقوله ﷺ :" لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن " أخرجه مسلم [48].

وليس المقصود بالمسنة الكبيرة المتقدمة في السن بل المراد الثني كما قال النووي : قال العلماء : المسنة هي الثنية من كل شئ من الإبل والبقر والغنم فما فوقها وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال وهذا مجمع عليه على ما نقله القاضي عياض [49].

والثني من الإبل التي كمل لها خمس سنين ودخلت في السادسة ، ومن البقر التي كمل لها سنتان ودخلت في الثالثة ، ومن المعز التي كمل لها سنة ودخلت في الثانية .

واختلفوا في الجذع من الضأن :

وقال أبو حنيفة ومالك ــ في قول ــ وأحمد : ما له ستة أشهر [50].

فقال المالكية والشافعية: ما له سنة تامة .[51]

وقيل : ما له سبعة أشهر .[52]

وقد اختلف الفقهاء في إجزاء التضحية بالجذع من الضأن على مذهبين :

المذهب الأول : يجزئ الجذع من الضأن .

وهو مذهب الجمهور[53] ، ودليلهم :

١-حديث جابر قال : قال رسول الله ﷺ :" لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن " أخرجه مسلم[54] ، وقوله " مسنة " : أي الثنية من كل شئ من الإبل والبقر والغنم فما فوقها .

٢-عن مجاشع بن مسعود أن النبي ﷺ قال :" إن الجذع من الضأن يوفي مما يوفي منه الثني من المعز " [55].

٣-عن أم بلال بنت هلال عن أبيها أن النبي ﷺ قال :" ضحوا بالجذع من الضأن فإنه جائز " أخرجه أحمد والطبراني وهو صحيح .

٤-عن عقبة بن عامر ﷺ قال ضحينا مع رسول الله ﷺ بالجذع من الضأن [56].

المذهب الثاني : لا يجزئ الجذع من الضأن .

وهو قول ابن عمر والزهري وابن حزم [57]، ودليل هذا المذهب :

١ -قال النووي :" وقد يحتج لهما بظاهر هذا الحديث ــ يعني حديث جابر ــ "[58] حيث أمر ﷺ بذبح مسنة .

٢- لأنه لا يجزئ من غير الضأن فلا يجزئ منه كالحمل .

والأول أظهر ، ولا يشترط تعذر المسنة لجواز التضحية بالجذع من الضأن حيث أشار النووي إلى أن مذهب العلماء كافة أنه يجزئ وجد غيره أم لا ، وأن حديث جابر محمول على الاستحباب وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن ، والذي جعل العلماء يجيزون التضحية بالجذع من الضأن حتى في حال السعة الأحاديث الصحيحة التي وردت مجيزة التضحية به في غير الضيق .[59]

المطلب الثالث

العيوب التي يشترط خلو الأضحية منها

ورد في السنة المطهرة بعض الأحاديث التي اشتملت على بيان العيوب التي تمنع صحة التضحية ببعض الذبائح منها :

ما أخرجه أصحاب السنن عن البراء قال : قام فينا رسول الله ﷺ فقال :" أربع لا تجوز في الضحايا ؛ العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ضلعها ، والكبيرة التي لا تنقي " [60].

وعن علي ﷺ قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ، ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا ثرماء [61].

قوله " نستشرف " :من الاستشراف وهو رفع البصر للنظر إلى الشئ لتأمله ومعرفة خلوه من العيوب ، قوله " مقابلة ": هي الشاة التي قطعت أذنها من أمام وتركت معلقة ، قوله "مدابرة " : وهي التي قطع من مؤخر أذنها شئ وترك معلقا، قوله " خرقاء " : أي مشقوقة الأذنين ، أو التي في أذنها خرق مستدير ، قوله " ثرماء " : الثرم هو سقوط الثنية من الأسنان ، وقيل أن تنقطع السن من أصلها مطلقا .

ولا خلاف بين الفقهاء[62] في أن أربعة عيوب تمنع الإجزاء وهي ما جاء في حديث البراء : " أربع لا تجوز في الضحايا ؛ العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ضلعها ، والكبيرة التي لا تنقي " [63]، فمن هذه العيوب :

أولاً : العوراء البين عورها : وهي التي قد انخسفت عينها وذهبت ، لأن العين عضو مستطاب ، فإن كان على عينها بياض ولم تذهب جازت التضحية بها ، لأن عورها ليس ببين و لا ينقص لحمها .

ثانياً : المريضة البين مرضها : أي التي بها مرض قد يئس من زواله وظهر أثره عليها، لأن ذلك ينقص لحمها ويفسده وينقص قيمتها نقصا كبيرا .

ثالثاً : العرجاء البين عرجها : وهي التي بها عرج فاحش ، لأن ذلك يمنعها من اللحاق بالغنم فتسبقها إلى الكلأ فينقص لحمها ، فإن كان عرجا يسيرا لا يفضي إلى ذلك أجزأ .

رابعاً : الكبيرة التي لا تنقي : وفي رواية أبي دود والنسائي " العجفاء التي لا تنقي " وهي المهزولة التي تنقي أي التي لا مخ في عظامها لهزالها ، والنقي هو المخ فهذه لا تجزئ لأنها لا لحم فيها وإنما هي عظام مجتمعة .

وهناك عيوب أخرى لم تذكر في الحديث منها ما يجزئ ومنها ما لا يجزئ مثل :

أولاً : لا تجزئ العمياء ، لأن النهي عن العوراء تنبيه على العمياء ، لأن العمى يمنع مشيها مع غيرها ومشاركتها في المرعى .

ثانياً : إذا كانت الأضحية مقطوعة الأذنين أو إحداهما لا تجزئ .

واختلف الفقهاء في العضباء ، وهي التي ذهب أكثر من نصف قرنها أو أذنها :

المذهب الأول : لا تجزئ العضباء .

وهو مذهب الجمهور [64]، ودليلهم :

١-حديث علي ﷺ قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ، ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا ثرماء [65] .

٢-وعنه ﷺ أن النبي ﷺ نهى أن يضحى بعضباء الأذن والقرن [66] .

المذهب الثاني : تجزئ العضباء .

وهو مذهب الحنفية والشافعي وقال مالك إن كان قرنها يدمي لم يجز وإلا جاز ، وهو احتمال للحنابلة ذكـره صاحب الفروع[67]، ودليلهم:

١-قوله ﷺ : :" أربع لا تجوز في الضحايا .." مما يدل على أن غير هذه العيوب يجزئ.

٢-ولأن المقصود اللحم ولا يؤثر ذهاب القرن أو الأذن فيه .

وهو الأظهر وذلك لضعف الحديثين اللذين استدل بهما الجمهور .

وتكره مشقوقة الأذن والمثقوبة وما قطع منها شئ لحديث علي ، قال ابن قدامة : وهذا نهي تنزيه ويحصل الإجزء بها ولا نعلم فيه خلافا ، ولأن اشتراط السلامة من ذلك يشق إذ لا يكاد يوجد سالم من هذا كله .

ثالثاً : تجزئ الجماء وهي التي لم يخلق لها قرن ، والبتراء وهي التي لا ذنب لها سواء كان خلقة أم مقطوعا ، ويجزئ الخصي لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين موجوءين ، ولأن ذلك يطيب اللحم وتسمن البهيمة قـال ابـن قدامة:" لا نعلم فيه خلافا" .[68]

المطلب الرابع

حكم الأضحية إذا تعيبت عند المضحي

لو اشترى شخص أضحية خالية من العيوب ثم حدث بها عيب يمنع الإجزاء ، فهل تجزئ عنه أم لا ؟

الحالة الأولى : إذا حدث العيب بفعل المالك فعليه بدلها ، لأنه اعتداء منه يوجب الضمان [69].

الحالة الثانية : لو تعيبت الأضحية بغير فعل المالك فهنا اختلف الفقهاء على مذهبين :

المذهب الأول : لا تجزئ هذه الأضحية وعليه غيرها .

وهو مذهب الحنفية والمالكية والظاهرية وهو وجه للشافعية [70] ، لأن الأضحية عندهم واجبة فلا يبرأ منهـا إلا بإراقة دمها سليمة ، كما لو أوجبها في ذمته ثم عينها فغابت .

المذهب الثاني : تجزئ هذه الأضحية .

وهو مذهب الجمهور[71] ودليلهم :

١-عن أبي سعيد قال : ابتعنا كبشا نضحي به ، فأصاب الذئب من إليته فسألنا النبي ﷺ فأمرنا أن نضحي بـه .[72]

٢-لأنه عيب حدث في الأضحية الواجبة فلم يمنع الإجزاء كما لو حدث بها عيب بمعالجة الذبح .

ويناقش المذهب الأول بأننا لا نسلم أنها واجبة في الذمة ، وإنما تعلق الوجوب بعينها فلما أن تعيبـت بفعلـه فعليه بدلها[73] .

وبهذا يظهر رجحان المذهب الثاني .

المبحث الثالث

وقت الأضحية

يتناول هذا المبحث بيان الوقت المقدر شرعا لذبح الأضاحي وما يترتب على الإخلال بهـذا الوقـت تقـديما وتاخيرا ، وذلك من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول

بدء وقت الأضحية

اتفق الفقهاء على أنه لا تجوز الأضحية قبل طلوع فجر يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة [74]، واختلفوا فيما عدا ذلك على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : إذا طلعت الشمس يوم النحر ثم مضى قدر صلاة العيد وخطبتين، حل وقت الذبح مطلقا ، ولا عبرة بنفس الصلاة .

وهو مذهب الشافعي وداود وابن المنذر وظاهر كلام الخرقي من الحنابلة [75]، ودليلهم :

ظاهر الأحاديث الواردة في بيان وقت الأضحية ومنها :

١-عن جندب بن سفيان قال : شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فلم يعدُ أن صلى وفرغ من صلاته وسلم ، فإذا هو يرى لحم أضاحي قد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته فقال :" من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي ــ أو نصلي ــ فليذبح مكانها أخرى ، ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله " متفق عليه[76] .

٢-عن البراء قال : ضحى خالي أبو بردة قبل الصلاة فقال رسول الله ﷺ :" تلك شاة لحم " فقال : يا رسول الله إن عندي جذعة من المعز فقال : " ضح بها ولا تصلح لغيرك " ثم قال :" من ضحى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين " متفق عليه[77] .

حيث حمل أصحاب هذا المذهب هذه الأحاديث على أن المراد التقدير بالزمان لا بفعل الصلاة ، لأن التقدير بالزمان أشبه بمواقيت الصلاة وغيرها ، ولأنه أضبط للناس في الأمصار والقرى والبوادي .

المذهب الثاني : التفريق بين أهل الأمصار وأهل القرى والبوادي ، فأهل الأمصار يدخل وقتها في حقهم إذا صلى الإمام وخطب ، فمن ذبح قبل ذلك لم يجزئه ، أما أهل القرى والبوادي فيدخل وقتها في حقهم إذا طلع الفجر الثاني .

وهو مذهب عطاء وأبي حنيفة [78]، ودليلهم :

١-لأنها عبادة يتعلق آخرها بالوقت فتعلق أولها بالوقت كالصيام .

٢-لأن الفجر الثاني من يوم النحر وقت كسائر اليوم فجاز أن يكون وقتها .

ونوقش هذا : بأن الأضحية عبادة وقتها في حق أهل المصر بعد إشراق الشمس فلا تتقدم وقتها في حق غيرهم كصلاة العيد .

المذهب الثالث : أول وقتها بعد صلاة الإمام وخطبته .

وهو مذهب مالك ــ واشترط أن يذبح الإمام ــ وهو ظاهر كلام أحمد والثوري ــ واكتفى بصلاة الإمام دون الخطبة ــ [79]، ودليلهم :

ظاهر حديثي البراء وجندب المتقدمين حيث دلا على اعتبار الصلاة نفسها .

وقولهﷺ :" لا يذبحن أحد قبل أن يصلي " ، وعن أنس قال : " خطب النبي ﷺ فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعد ذبحا " .[80]

والراجح في هذا ما قاله ابن قدامة : أن وقتها في الموضع الذي يصلى فيه بعد الصلاة لظاهر الخبر والعمل بظاهره أولى ، أما غير أهل الأمصار فأول الوقت في حقهم قدر الصلاة والخطبة بعد الصلاة لأنه لا صلاة في حقهم فوجب الاعتبار بقدرها .[81]

المطلب الثاني

آخر وقت الأضحية

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال ، وسبب اختلافهم تحديد المراد بالأيام المعلومات المذكورة في قوله ﷻ :] ويذكروا اسم الله في أيام معلومات [[82][83]

المذهب الأول : آخر وقت الأضحية هو آخر اليوم الثاني من أيام التشريق ، فتكون أيام النحر ثلاثة أيام ، يوم النحر ويومان بعده .

وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد والثوري [84]، ودليلهم :

١-أن النبي ﷺ نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، ولا يجوز الذبح في وقت لا يجوز ادخار الأضحية إليه .

٢-ولأن اليوم الرابع لا يجب الرمي فيه فلم تجب الأضحية فيه كالذي بعده .

٣-ولأنه قول طائفة من كبار الصحابة وهم : عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأنس ولا مخالف لهم إلا رواية عن علي ﷺ .[85]

ونوقش هذا : بأن النبي ﷺ إنما نهى عن الادخار فوق ثلاث ولم ينه عن الذبح فوق ثلاث فأين أحدهما من الآخر ؟ ثم إنه لا ارتباط بين رمي الجمار والذبح .[86]

المذهب الثاني : آخر وقت الأضحية هو آخر أيام التشريق ، فتكون أيام النحر أربعة ، يوم النحر وثلاثة أيام بعده .

وهو مذهب الشافعي وعطاء والحسن وابن المنذر وابن تيمية [87]، ودليلهم :

١-قوله ﷺ :" أيام منى كلها منحر " وقوله ﷺ :" كل يوم التشريق ذبح ".[88]

٢-ولأن أيام التشريق أيام تكبير وإفطار فكانت محلا للنحر كالأوليين .

وهو الأظهر قال ابن القيم : إن الأيام الثلاثة تختص بكونها أيام منى وأيام تشريق ويحرم صومها ويشرع التكبير فيها ، فهي أخوة في هذه الأحكام فكيف تفترق في جواز الذبح بغير نص ولا إجماع ؟[89]

المطلب الثالث

حكم ذبح الأضاحي ليلا

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين ، وسبب اختلافهم الاشتراك الذي في اسم اليوم ، وذلك أن العرب تطلقه تارة على النهار والليلة ، وتارة يطلقونه على النهارفقط .[90]

المذهب الأول : يجوز الذبح ليلا ونهارا مع كراهة الذبح ليلا .

وهو مذهب أبي حنيفة واسحق وأبي ثور والشافعي وأحمد[91] ، ودليلهم :

١-أن الليل زمن يصح فيه الرمي فيصح فيه الذبح كالنهار .

٢-ولأن الليل يدخل في مسمي اليوم كما في قوله تعالى ﴿ تمتعوا في داركم ثلاثة أيام﴾ [92]

المذهب الثاني : لا يجزئ الذبح ليلا .

وهو قول مالك وعطاء ورواية عن أحمد[93] ، ودليلهم :

١-قوله تعالى : ﴿ ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ [94]واليوم هو النهار كما في قوله تعالى : ﴿ سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوما [95]﴾ .

٢-ولأن الليل يتعذر فيه تفريق اللحم في الغالب فلا يفرق طريا فيفوت بعض المقصود.

والأول أظهر حيث لا دليل صريح يمنع من ذلك ، وهو أيسر على الناس .

المطلب الرابع

حكم من فاته وقت الأضحية

قال ابن هبيرة : اتفقوا على أنه إذا خرج وقت الأضحية فات وقتها ، وأما فيما يصنعه المضحي فلذلك حالتان :

الحالة الأولى : إذا كانت الأضحية واجبة كالمنذورة لزمه أن يضحي قضاء ويصنع بها كما يصنع بالمذبوحة في وقتها ، لأنه قد وجب عليه فلم يسقط بفوات الوقت .[96]

الحالة الثانية : اختلف الفقهاء إذا كانت الأضحية تطوعاعلى مذهبين :

المذهب الأول : المضحي بالخيار إن شاء ذبحها وفرق لحمها وتكون قربة مطلقة وليست أضحية .

وهو مذهب الشافعية والحنابلة [97]، ودليلهم :

١-تكون صدقة لا أضحية لأنها سنة فات وقتها .

٢-أن الذبح أحد مقصودي الأضحية فلا يسقط بفوات وقته كتفرقة اللحم ، وذلك أنه لو ذبحها في الأيام ثم خرجت قبل تفريقها فرقها بعد ذلك .

المذهب الثاني : تقضى الأضحية إذا فات وقتها ، فإذا كانت الأضحية حية يسلمها للفقراء ولا يذبحها ، فإن ذبحها تصدق بلحمها وعليه الأرش إن نقص الذبح من لحمها شيئا .

وهو قول الحنفية[98] ، ودليلهم :

١-أما وجوب القضاء فقد قال الكاساني : فلأن وجوبها في الوقت إما لحق العبودية أو لحق شكر النعمة أو لتكفير الخطايا ، لأن العبادات والقربات إنما تجب لهذها المعاني ، وهذا لا يوجب الاختصاص بوقت دون وقت ، فكان الأصل فيها أن تكون واجبة في جميع وعلى الدوام ، إلا أن الأداء في السنة مرو واحدة في وقت مخصوص أقيم مقام الأداء في جميع السنة تيسيرا على العباد فضلا من الله ﷻ ، فإذا لم يؤد في الوقت بقي الوجوب في غيره لقيام المعنى الذي له وجبت في الوقت .

٢-أما وجوب التصدق بها أو بقيمتها فلما قاله الكاساني : إنها لا تقضى بالإراقة لأن الإراقة لا تعقل قربة ، وإنما جعلت قربة بالشرع في وقت مخصوص ، فاقتصر كونها قربة على الوقت المخصوص ، فلا تقضى بعد خروج الوقت .

ثم علل التصدق بها حية : لأن الأصل في الأموال التقرب بالتصدق بها لا بالإتلاف وهو الإراقة إلا أنه نقل إلى الإراقة مقيدا في وقت مخصوص ، فإذا مضى الوقت عاد الحكم إلى الأصل وهو التصدق بعين الشاة .

٣-لأن الذبح قد سقط بفوات وقته ، فإذا فات الوقت وجب عليه التصدق إخراجا له عن العهدة ، كالجمعة تقضى بعد فواتها ظهرا .[99]

والأظهر في هذا مذهب الجمهور حيث تقرر أن الأضحية سنة مؤكدة وليست واجبة ، وعلى هذا فالمضحي بالخيار بين أن يذبح ويوزع لحمها أو يدع ذلك .

المبحث الرابع

التصرف في الأضحية

يتناول هذا المبحث أحكام التصرف في الأضحية قبل ذبحها من حيث الاستفادة من لبنها وولدها ، وبعد ذبحها من حيث توزيع لحمها والأكل منها والادخار والانتفاع بجلودها ونحو ذلك في المطالب التالية :

المطلب الأول

إبدال الأضحية بغيرها

أولاً : لا خلاف في عدم جواز إبدالها بما هو أقل منها أو مثلها ، لأن الأول تفويت جزء منها كإتلافه ، والثاني لعدم الفائدة .

ثانياً : اختلفوا في إبدالها بأفضل منها على مذهبين :

المذهب الأول : يجوز إبدالها بأفضل منها .

وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد ومالك أحمد [100]، ودليلهم :

١-أن النبي ﷺ ساق معه مائة بدنة فلما قدم علي من اليمن أشركه فيها ، وهذا نوع من الهبة أو البيع .

٢-لأنه عدل عن عين وجبت لحق الله ﷻ إلى خير منها من جنسها فجاز كما لو وجبت عليه بنت لبون فأخرج حقة في الزكاة .

المذهب الثاني : لا يجوز إبدالها بأفضل منها .

وهو مذهب الشافعي وأبي يوسف[101] ، لأنه جعلها لله تعالى فلم يملك التصرف فيها بالبيع والإبدال كالوقف .
والأول أظهر لأن في ذلك مزيد تعظيم لشعائر الله ﷻ من حيث تقديم الأفضل جنسا وصفة تقربا لله تعالى ، وفارق الوقف لأن في الأضحية إتلاف بالذبح والوقف فيه حبس العين ولا إتلاف فيه فافترقا .

المطلب الثاني

بيع الأضحية

أولاً : لا خلاف في عدم جواز بيع الأضحية بأقل منه ، لأنه تفويت جزء منها فلم يجز كإتلافه .
ثانياً : لا خلاف في عدم جواز بيعها بمثلها لعدم الفائدة .
ثالثاً : اختلفوا في حكم بيعها بأفضل منها على مذهبين :

المذهب الأول : لا يجوز بيعها بأفضل منها .

وهو مذهب الشافعي وأحمد [102]، ودليلهم :
١-حديث علي ﷺ قال : " أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه ، وأن أقسم لحومها وجلودها وجلالها ، ولا أعطي في جزارتها شيئاً منها " متفق عليه [103] ، فلو جاز أخذ العوض عنه لجاز أن يعطي لجازر في أجرته.
٢-لأنه جعلها لله تعالى فلا يجوز بيعها كالوقف .
المذهب الثاني : يجوز بيعها وشراء أفضل منها .
وهو مذهب الحنفية وعطاء ومجاهد والقاضي من الحنابلة [104]، ودليلهم :
١-ما أخرجه مسلم عن علي أن النبي ﷺ نحر مائة بدنة وأشرك عليا معه وهذا نوع من الهبة أو البيع .
٢-لأن ملكه لم يزل عنها بدليل جواز إبدالها .
٣-ولأنه عدل عن يمين وجبت لحق الله تعالى إلى خير منها من جنسها فجاز كما لو وجبت عليه بنت لبون فأخرج حقة في الزكاة .
نوقش هذا بأن الظاهر أن النبي ﷺ لم يبعها وإنما أشرك عليا في ثوابها وأجرها ، ويحتمل أن ذلك كان قبل إيجابها .
وأما جواز الإبدال فلأن الحق لم يزل منها وإنما انتقل إلى خير منها فكأنه في المعنى ضم زيادة إليها ، وبهذا يظهر رجحان المذهب الأول .

المطلب الثالث

شرب لبن الأضحية

إن احتلب ما يضر بها أو بولدها لم يجز وعليه أن يتصدق به .
أما إن لم يضر بها ولا بولدها فهنا اختلف الفقهاء على مذهبين :
المذهب الأول : لا يحلبها فإن فعل تصدق به .
وهو مذهب أبي حنيفة [105]، ودليله :
أن اللبن متولد من الأضحية الواجبة فلم يجز للمضحي الانتفاع به كالولد .

المذهب الثاني : لا يشرب من لبن الأضحية إلا الفاضل عن ولدها ، فإن لم يفضل شيء أو كان الحلب يضر بها أو ينقص لحمها لم يكن له أخذه .

وهو مذهب الشافعي وأحمد [106]، ودليلهما :

١-أثر علي بن أبي طالب ﷺ حيث سأله رجل فقال له : يا أمير المؤمنين إني اشتريت هذه البقرة لأضحي بها وإنها وضعت هذا العجل ؟ فقال له :" لا تحلبها إلا فضلا عن تيسير ولدها " .

٢-لأنه انتفاع لا يضرها فأشبه الركوب .

وهو الأظهر لأن اللبن إن ترك ولم يحلب تعقد التضرع وأضر بالأضحية ، وإن حلب وترك فسد ، فيجوز له شربه ، وإن تصدق به أفضل ، ونوقش دليل أبي حنيفة بأنه قياس مع الفارق حيث إن الولد يمكن إيصاله محله بخلاف اللبن .

المطلب الرابع

التصرف في ولد الأضحية

اختلف الفقهاء في حكم الأضحية إذا ولدت قبل ذبحها على مذهبين :

المذهب الأول : لا يذبحه ويدفعه إلى المساكين حيا ، وإن ذبحه دفعه إليهم مذبوحا وأرش النقص .

وهو مذهب أبي حنيفة [107]ودليله : أن الولد من نماء الأضحية فلزمه دفعه إلى المساكين على صفتها كصوفها وشعرها ، ولا يصح ذبحه كأضحية لأنه لم يبلغ سن الإجزاء ، فكانت القربة في اللحم بذاته لا في إراقة دمه .

المذهب الثاني : حكم الولد حكم الأم سواء كان حملا وقت التعيين أم بعده ، فيذبحه كما يذبحها .

وهو مذهب الشافعي وأحمد [108]، ودليلهما :

١-أن استحقاق الولد ثبت له بطريق السراية من الأم ، فثبت له ما ثبت لها فصار أضحية بالتبع لأمه كولد أم الولد والمدبرة .

٢- أثر علي بن أبي طالب المتقدم في المسألة السابقة وفيه قال له : " فإذا كان يوم الأضحى فاذبحها وولدها عن سبعة " أخرجه سعيد بن منصور ، وهو الأظهر لقوة أدلتهم .

المطلب الخامس

مصارف لحوم الأضاحي

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : يستحب تقسيمها أثلاثا ، يأكل ثلث ويهدي ثلث ويتصدق بثلث .

وهومذهب الحنفية وأحد قولي الشافعي ومذهب الحنابلة واسحق[109] ، ودليلهم :

١-قال ابن عباس ﷺ في صفة أضحية النبي ﷺ :" ويطعم أهل بيته الثلث ، ويطعم فقـراء جيرانـه الثلـث ، ويتصدق على السؤال بالثلث " رواه الأصفهاني وقال حديث حسن .[110]
٢-عن علقمة قال : بعث معي عبد الله ــ يعني ابن مسعود ﷺ ــ بهدية فأمرني أن آكل ثلثا وأن أرسل إلـى أهل أخيه عتبة بثلث ، وأن أتصدق بثلث .
٣-وعن ابن عمر ﷺ قال : الضحايا والهدايا ثلث لك وثلث لأهلك وثلث للمساكين.

المذهب الثاني : تقسم نصفين ، يأكل نصفا ويتصدق بنصف .

وهو القول الآخر للشافعي[111] ، وذلك لقوله ﷻ : ﴿ فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير [112]﴾ .
ونوقش هذا : بأن الله تعالى لم يبين قدر المأكول والمتصدق به ، وقد نبه عليه في قوله تعالى : ﴿ فكلوا منهـا وأطعموا القانع والمعتر ﴾ [113]، وفسره النبي ﷺ بفعله وابن عمر بقوله وابن مسعود بأمره .

المذهب الثالث : ليس للتصدق والأكل حد معلوم .

وهو قول مالك لعموم قوله تعالى ﴿ فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ﴾ ولم يحدد.[114]

والأول أظهر لأنه مقتضى ما دلت عليه السنة والآثار ، بخلاف المذهبين الثاني والثالث فاستدلالهما اجتهاد في مورد نص فلا يعول عليه .

المطلب السادس

الأكل من الأضحية

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين :

المذهب الأول : يستحب الأكل من الأضحية .

وهو مذهب الجمهور[115] ، ودليلهم :
١-أن النبي ﷺ نحر خمس بدنات أو ست بدنات وقال :" من شاء اقتطع " ولم يأكل منهن شيئا .
٢-ولأنها ذبيحة يتقرب بها إلى الله ﷻ فلم يجب الأكل منها كالعقيقة .

المذهب الثاني : يجب الأكل من الأضحية ولا يجوز الصدقة بجميعها .

وهو مذهب الظاهرية[116] ، وذلك للأمر في قوله تعالى : ﴿ فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ﴾ [117].
ونوقش هذا : بأن الأمر هنا يفيد الاستحباب أو الإباحة كما في قوله تعالى : ﴿كلوا من ثمره إذا أثمر ﴾ [118].
فالمذهب الأول أظهر ، قال ابن قدامة : والأمر في هذا واسع ، فلو تصدق بها كلها أو أكثرهـا جـاز ، وإن أكلها كلها إلا أوقية تصدق بها جاز .

المطلب السابع

ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام

ذهب علي وابن عمر ﷺ إلى أنه لا يجوز ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام وذلك للنهي عن ذلك كما أخرج مسلم عن أبي عبيد أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب ، قال: ثم صليت مع علي بن أبي طالب قال : فصلى بنا قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال : إن رسول الله ﷺ قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال ، فلا تأكلوا .[119]

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، قال سالم : فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث .أخرجه مسلم [120].

وذهب عامة أهل العلم[121] إلى أنه يجوز ادخار لحوم الأضاحي لأن النبي ﷺ رخص في ذلك لما روى جابر عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، ثم قال بعد ذلك :" كلوا وتزودوا وادخروا " أخرجه مسلم[122] ، وبيّن ﷺ أن النهي المتقدم كان لعلة حيث قال :" إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفّت ، فكلوا وادخروا وتصدقوا " أخرجه مسلم . والدافة : من ورد على المدينة تلك السنة من ضعفة الأعراب .

وبهذا يظهر رجحان مذهب الجمهور وأما مذهب علي وابن عمر ﷺ فيجاب عنه بأنه لم يبلغهما الترخيص وكانوا قد سمعوا النهي فرووا ما سمعوا .

المطلب الثامن

إطعام الكافر من الأضحية

الأضحية الواجبة لا يجوز دفعها إلى الكافر لأنه صدقة واجبة فأشبهت الزكاة وكفارة اليمين ، واختلف الفقهاء في أضحية التطوع :

المذهب الأول : كراهة إطعام الكافر من الأضحية.

وهو مذهب مالك حيث قال : غيرهم أحب إلينا[123]، ودليله :

١- أن الكافرليس من أهل القرب .

٢- قولهﷺ :" لا تطعموا المشركين من لحوم ضحاياكم " [124] .

المذهب الثاني : يجوز إطعام الكافر من الأضحية .

وهو مذهب الحنفية والحنابلة والحسن وأبي ثور [125] ، ودليلهم :

١-أنه طعام له أكله فجاز إطعام الذمي منه كسائر طعامه .

٢- أنها صدقة تطوع فجاز إطعامها للذمي والأسير كسائر صدقة التطوع ، وهو الأظهر لقوة أدلتهم وضعف الحديث الذي استند إليه المذهب الأول .

المطلب التاسع

إعطاء الجازر شيئا من الأضحية

الحالة الأولى : إن أعطى الجازر شيئا منها لفقره أو على سبيل الهدية فلا بأس لأنه مستحق للأخذ ، فهو كغيره بل هو أولى لأنه باشرها وتاقت نفسه إليها .

الحالة الثانية : إن أعطى الجازر شيئا منها كجزء من أجرته فهنا اختلف الفقهاء :

فرخص الحسن وعبد الله بن عبيد بن عمير في إعطائه الجلد .[126]

وذهب الجمهور[127] إلى أنه لا يجوز إعطائه شيئا منها على سبيل الأجرة لحديث علي ﷺ قال : " أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه ، وأن أقسم لحومها وجلودها وجلالها ، ولا أعطي في جزارتها شيئاً منها " متفق عليه .[128]

قوله " جلالها " جمع جَلّ وهو ما تغطى به الدابة وتجلل لتصان عن البرد ونحوه .

وهو ظاهر الدلالة على المنع ، ولأن ما يدفعه إلى الجازر أجرة عوض عن عمله ولا تجوز المعاوضة بشيء منها ، وهو الأظهر .

المطلب العاشر

الانتفاع بجلود الأضاحي

أولاً : لا خلاف بين العلماء[129] في جواز الانتفاع بجلود الأضاحي بغير البيع ، كأن يتخذ منها خفا أو نعلا أو دلوا ونحو ذلك وله أن يعيره ، لأنه جزء من الأضحية فجاز للمضحي أن ينتفع به كاللحم ، وكان علقمة ومسروق يدبغان جلد أضحيتهما ويصليان عليه .

ثانياً : اختلفوا في حكم بيع جلود الأضاحي على مذهبين :

المذهب الأول : لا يجوز بيع شئ منها .

وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد [130]، ودليلهم :

١-حديث علي ﷺ قال : " أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه ، وأن أقسم لحومها وجلودها وجلالها ، ولا أعطي في جزارتها شيئاً منها " متفق عليه .[131]

حيث أمره ﷺ بقسم جلودها وجلالها ونهى أن يعطي الجازر شيئا منها .

٢- ولأنه جعله قربة لله تعالى والقربات لا تقبل المعاوضة فلم يجز بيعه كالوقف .

المذهب الثاني : يبيع منها ما شاء ويتصدق بثمنه .

وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد [132] ودليلهم : ما روي عن ابن عمر أنه يبيع الجلد ويتصدق بثمنه .

ورخص الحسن والنخعي والأوزاعي أن يباع الجلد ويشترى به الغربل والمنخل وآلة البيت ، لأنه ينتفع به هو وغيره فجرى مجرى اللحم .

ونوقش هذا : بأن أثر ابن عمر إن صح عنه فهو مخالف للسنة ، ودليل الحسن ومن معه يبطل باللحم حيث لا يجوز بيعه بآلة البيت وإن كان ينتفع به .

مما يدل على رجحان مذهب الجمهور .

المبحث الخامس

الاشتراك و النيابة في الأضحية

يتناول هذا المبحث حكم الاشتراك في الأضحية وحكم النيابة عن الغير في ذبح الأضحية ، وهذه النيابة قد تكون عن المكلف الحي وقد تكون عن الميت كما بينها المطالب التالية :

المطلب الأول

الاشتراك في الأضحية

أولاً : ذهب جمهور الفقهاء [133]إلى أنه تجزئ من الغنم شاة عن الرجل وأهل بيته وذلك لما أخرجه مسلم عن عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد ، فأتي به ليضحي به ، فقال لها :" يا عائشة هلميّ المدية " ثم قال :" اشحذيها بحجر " ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال :" بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد " ثم ضحى به[134] .

وأخرج الترمذي عن عطاء بن يسار قال : سألت أبا أيوب الأنصاري : كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ ؟ فقال : كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون ، حتى تباهى الناس فصارت كما ترى [135].

وقال أبو حنيفة ومالك والثوري [136]: لا تجزئ الشاة عن أكثر من واحد ، والأول أظهر لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة .

ثانياً : ذهب أكثر أهل العلم [137]إلى أن البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة أشخاص والذين يعولونهم لما رواه مسلم عن جابر قال :" نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة " [138].

وقال ابن عمر : لا تجزئ نفس واحدة عن سبعة .

ويناقش أثر ابن عمر بأنه اجتهاد لا يعارض حديث جابر الصحيح الصريح ، وبهذا يظهر رجحان مذهب الجمهور في أن البدنة والبقرة تقوم كل واحدة منها مقام سبع شياه.

المطلب الثاني

النيابة في الأضحية عن الحي

لا خلاف بين العلماء في أن الأفضل أن يذبح الإنسان أضحيته بنفسه لأنها قربة ومباشرة القربة أفضل ، ولأن النبي ﷺ ضحى بكبشين أقرنين أملحين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صحافهما .متفق عليه [139]

واتفق الفقهاء على جواز استنابة المسلم في ذبح الأضحية ، لأن النبي ﷺ استناب من نحر باقي بدنه بعد أن نحر ثلاثا وستين بيده الشريفة ﷺ .[140]

وينبغي لمن أناب مسلما عنه في ذبح أضحيته أن يشهدها كما روي في حديث ابن عباس :" واحضروها إذا ذبحتم فإنه يغفر لكم عند أول قطرة من دمها ".[141]

واختلف الفقهاء في جواز استنابة غير المسلم في ذبح الأضحية على مذهبين :

المذهب الأول : يجوز أن يستنيب ذميا مع الكراهة .

وهو قول الحنفية والشافعية وأبي ثور وابن المنذر وأحمد في رواية [142]، ودليلهم :

١-أن من جاز له ذبح غير الأضحية ، جاز له ذبح الأضحية كالمسلم .

٢-أنه يجوز أن يتولى الكافر ما كان قربة مالية للمسلم كبناء المساجد والقناطر وقسمة الزكاة .

٣- لأن كل أحد لايقدر على مباشرة الذبح بنفسه خصوصا النساء فلو لم تجز الإنابة لأدى إلى الحرج .

المذهب الثاني : لايجوز أن يذبح الأضحية إلا مسلم .

وهو مذهب مالك ورواية عن أحمد وقال ابن قدامة : وممن كره ذلك علي وابن عباس وجابر ﷺ وبه قال الحسن وابن سيرين [143] ، ودليلهم :

١-ما جاء في حديث ابن عباس الطويل :" ولا يذبح ضحاياكم إلا طاهر " .

٢-أن الأضحية قربة معلقة بالبدن فلا يجوز نيابة المشرك فيها كالحج .[144]

والأظهر أنه لا يجوز أن يستنيب المسلم ذميا ليذبح له أضحيته ، لأن ذبح الأضحية عبادة والكتابي ليس من أهل العبادة والقربة ، لأنه كافر وليس من أهل العبادات ، فإذا كانت لا تصح منه فلا تصح عن غيره ، فإن ذبحها حلت ويجوز أكلها ولاتصح أضحية عن المسلم .

المطلب الثالث

التضحية عن الميت

هذه المسألة لها صور :

الصورة الأولى : إذا أوصى الميت بأن يذبح عنه أضحية أو وقف وقفا لأجل أن يضحى عنه منه جاز ذلك .

الصورة الثانية : إذا كانت عليه أضحية واجبة بالنذر ومات قبل الوفاء بنذره فيجب في هذه الحالة إنفاذ ذلك والذبح عنه كسائر ديونه .

الصورة الثالثة : إذا لم يوصّ ولم يقف وليس عليه أضحية واجبة بنذر وأحب وليه أو قريبه أن يضحي عنه تطوعا وتبرعا منه ، فهنا اختلف الفقهاء على مذهبين :

المذهب الأول : لا تجوز الأضحية عن الميت ولا تقع .

وهو مذهب الشافعية وأبي يوسف[145] وقال ابن المبارك : أحب إليّ أن يتصدق عنه ولا يضحى ، وإن ضحى فلا يأكل منها شيئا ويتصدق بها كلها .[146]

ودليلهم :

١-قوله تعالى :" وأن ليس للإنسان إلا ما سعى " .[147]

ونوقش هذا : بأن أقارب الإنسان من سعيه ، فإذا أهدوا إليه شيئا من الطاعات كان ذلك أثر سعيه فينتفع به .

وأيضا فإن الآية لم تنف انتفاع المكلف بسعي غيره وإنما نفت ملكه لغير سعيه ، وأما سعي غيره فهو ملك لساعيه فإن شاء أن يبذله لغيره وإن شاء أن يبقيه لنفسه.

٢-أن الأضحية عبادة ولم يرد في القرآن الكريم ولا السنة المطهرة ما يدل على جواز الأضحية عن الميت ، لاسيما أنه قد توفي الكثير من أقارب النبي ﷺ كأبنائه وبعض أزواجه ولم يضح عن واحد منهم .

ونوقش هذا : بأن النبي ﷺ قد أشركهم في الأضحية التي ذبحها عن أمته .

٣-أنه نوع من الإتلاف فلا يجوز عن غيره ، كالإعتاق عن الميت .

ونوقش هذا : بأن القربة قد تقع عن الميت كالصدقة ، بخلاف الإعتاق لأن فيه إلزام الولاء على الميت ، وذلك غير موجود في الأضحية .

المذهب الثاني : يجوز التضحية عن الميت ولو يوص أو يقف .

وهو مذهب الحنفية والحنابلة ووافقهم المالكية مع الكراهة وهو قول أبي الحسن العبادي من الشافعية [148] ، ودليلهم :

١-أن الأضحية ضرب من الصدقة ، والصدقة عن الميت تنفعه وتصل إليه بالاتفاق ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : التضحية عن الميت أفضل ويعمل بها كأضحية الحي ، وعلل ذلك بعجز الميت وحاجته للثواب[149] .

٢-ما ثبت أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أحدهما عن نفسه والآخر عمن لم يضح من أمته [150]، فدل هذا على أنه يجوز التقرب عن الميت .

٣-ما أخرجه أبو داود عن علي بن أبي طالب كان يضحي بكبشين عن نفسه وكبشين عن النبي ﷺ وقال :" إن رسول الله ﷺ أمرني أن أضحي عنه ، فأنا أضحي عنه أبدا " [151]، قال البيهقي : إن ثبت هذا كان فيه دلالة على صحة التضحية عن الميت .[152]

ونوقش بأنه من رواية شريك القاضي وهو ضعيف .

والأظهر في هذه المسألة جواز الذبح عن الميت لأن هذا من باب التبرعات والصدقة عن الغير فتجوز كما يجوز الحج والصدقة عنه .

الخـــاتـــمة

وفي الختام أحمد الله تعالى إذ يسر وأعان على إتمام هذا البحث الموجز ، وستتناول هذه الخاتمةأبرز وأهم النتائج التي توصل إليها البحث :

أولاً : أن الأضحية من شعائر الله ﷻ ومن أعظم العبادات وأفضل القربات .

ثانياً : الأضحية اسم لما يذكى من الأنعام تقربا إلى الله ﷻ في أيام النحر بشرائط مخصوصة ، وسميت بذلك نسبة إلى الوقت الذي يشرع إن تذبح فيه وهو الضحى

ثالثاً : دلت نصوص الكتاب والسنة وثبت الإجماع على مشروعية الأضحية ، وتجب الأضحية بالنذر ويستوى في ذلك الغني والفقير ، وأما أضحية التطوع فجمهور الفقهاء على أنها سنة مؤكدة وهو الأظهر .

رابعاً : اكدت السنة المطهرة على ضرورة عدم الأخذ من الشعر والأظفار لمن أراد التضحية ، ويحرم الأخذ على الأظهر فإن فعل فلا فدية عليه إجماعا والحكمة أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار .

خامساً : ذهب عامة الفقهاء إلى ان الأضحية إنما تكون من بهيمة الأنعام فقط .

سادساً : اتفق الفقهاء على أنه يشترط أن تبلغ الأضحية سن التضحية وهي الثنية من الإبل التي كمل لها خمس سنين ومن البقر التي كمل لها سنتان ومن الغنم يجزئ الجذع عند جمهور الفقهاء وهو الذي أتم ستة أشهر .

سابعاً : اتفق الفقهاء على أن أربعة عيوب لا تجزئ في الأضحية وهي : العوراء والمريضة والعرجاء والكبيرة كما دلت عليه السنة المطهرة .

ثامناً : إذا تعيبت الأضحية عند المضحي بفعله فعليه بدلها ، وإن تعيبت بغير فعله فالأظهر أنها تجزئ .

تاسعاً : اتفق الفقهاء على أنه لا تجوز الأضحية قبل طلوع فجر يوم العاشر من ذي الحجة ، فإن كان المضحي في موضع يصلى فيه العيد فيبدأ وقت الذبح بعد الصلاة لظاهر الخبر ، وإن كان في موضع لا يصلى فيه فبمضي قدر الصلاة والخطبة .

عاشراً : آخر وقت الأضحية هو آخر أيام التشريق على الأظهر كما يجوز الذبح ليلاً .

حادي عشر : من فاته وقت الأضحية ، فإن كانت الأضحية واجبة بالنذر لزمه أن يضحي قضاء ، وإن كانت تطوعا فهو مخير بين الذبح وعدمه لأن الأضحية سنة مؤكدة

ثاني عشر : لايجوز إبدال الأضحية بمثلها ولا بما هو أقل منها ، وأما ما كان أفضل منها فيجوز ذلك في الأظهر .

ثالث عشر : لايجوز بيع الأضحية بمثلها ولا بما هو أقل منها ، ويجوز بما هو أفضل منها في الأظهر .

خامس عشر : يجوز شرب لبن الأضحية ما لم يضر بها أوبولدها .

سادس عشر : إذا ولدت الأضحية قبل ذبحها فيذبح الولد تبعا لأمه .

سابع عشر : دلت السنة على استحباب تقسيم لحوم الأضاحي إلى ثلاثة أقسام ، يأكل ثلثا ويهدي ثلثا ويتصدق بثلث .

ثامن عشر : يستحب الأكل من الأضحية تأسياً برسول الله ﷺ في أكله من هديه ، ويجوز الإدخار من لحوم الأضاحي، ويجوز الانتفاع بجلود الأضاحي بغير البيع ، ويجوز إطعام الكافر من أضحية التطوع دون الأضحية الواجبة بالنذر .

تاسع عشر : لايعطى الجازر شيئا من الأضحية على سبيل المقابلة لعمله ، ويجوز إعطاؤه لفقره وحاجته .

العشرون : تجزئ الشاة الواحدة عن الرجل وأهل بيته ، كما يصح الاشتراك في الأضحية من الإبل والبقر دون الشياه الواحدة عن سبعة أشخاص كما دلت عليه السنة.

الحادي والعشرون : الأفضل أن يتولى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه ، وله أن يستنيب مسلما ليذبح عنه بالاتفاق ، ولا تصح استنابة الكتابي في ذبح الأضحية خاصة .

الثاني والعشرون : تصح الأضحية عن الميت سواء أوصى بذلك أو وقف وقفا أو نذر أو تطوع وليه عنه .

والله تعالىأعلم

وصلى الله وسلم وعلى عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

قائمة بأهم المراجع

١-القرآن الكريم

مراجع التفسير:

تفسير القرآن العظيم لابن كثير ــ دار المعرفة بيررت ١٩٨٢

مراجع الحديث الشريف وشروحه

تهذيب السنن بهامش مختصر سنن أبي داود للمنذري – محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية–دار المعرفة .

سنن أبي داود – سليمان بن الأشعث السجستاني – دار الفكر .

سنن ابن ماجه –محمد بن يزيد القزويني – دار الفكر .

سنن الترمذي ــ محمد بن عيسى الترمذي ــ دار الفكر بيروت ١٩٨٠

سنن النسائي ــ أحمد بن شعيب النسائي ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت

شرح صحيح مسلم –يحيى بن شرف النووي – دار الفكر .

صحيح البخاري ــ محمد بن إسماعيل البخاري ــ المكتبة العصرية بيروت

صحيح مسلم – مسلم بن الحجاج النيسابوري –مكتبة الرشد الرياض

فتح الباري بشرح صحيح البخاري – أحمد بن حجر العسقلاني – دار الفكر .

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار – محمد بن علي الشوكاني – مطبعة الحلبي.

مراجع المذهب الحنفي

الاختيار لتعليل المختار – عبد الله بن محمود الموصلي –دار الكتب العلمية .

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – أبو بكر بن مسعود الكاساني – دار الكتب العلمية.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – عثمان بن علي الزيلعي – دار الكتاب الإسلامي.

تكملة شرح فتح القدير – أحمد بن قودر (قاضي زادة)–دار الفكر .

رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) –محمد أمين ابن عابدين –دار إحياء التراث العربي.

الهداية شرح بداية المبتدي مع شرح فتح القدير –برهان الدين على بن أبي بكر المرغيناني – دار الفكر .

مراجع المذهب المالكي

بداية المجتهد ونهاية المقتصد – محمد بن رشد – دار المعرفة .

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – محمد بن عرفة الدسوقي –دار إحياء الكتب العربية.

شرح حدود ابن عرفة – محمد الأنصاري – وزارة الأوقاف المغربية .

مواهب الجليل بشرح مختصر خليل –محمد بن محمد الحطاب – دار الفكر .

مراجع المذهب الشافعي

أسنى المطالب شرح روض الطالب – زكريا الأنصاري –دار الكتاب الإسلامي .

روضة الطالبين وعمدة المفتين –يحيى بن شرف النووي –المكتب الإسلامي

المجموع شرح المهذب ــ للنووي ــ دار الفكر

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج –محمد الخطيب الشربيني –دار الفكر.

مراجع المذهب الحنبلي

شرح منتهى الإرادات – منصور بن يونس البهوتي – عالم الكتب .

كشاف القناع عن متن الإقناع – منصور بن يونس البهوتي – دار الفكر.

الفروع ــ لابن مفلح ــ عالم الكتب ــبيروت ــ الطبعة الرابعة .

المبدع في شرح المقنع – إبراهيم بن محمد بن مفلح – المكتب الإسلامي .

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية – عبد الرحمن بن محمد النجدي – الرئاسة العامة لشؤون الحرمين.
المغني – عبد الله بن أحمد بن قدامة – دار الكتب العلمية .

مراجع المذهب الظاهري

المحلى بالآثار – علي بن أحمد بن سعيد بن حزم –دار الفكر .

المعاجم اللغوية ومراجع المصطلحات

طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية – نجم الدين النسفي –دار القلم .
لسان العرب – محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي – دار صادر .
المطلع على أبواب المقنع – محمد بن أبي الفتح البعلي – المكتب الإسلامي .
معجم مقاييس اللغة – أحمد بن فارس بن زكريا – دار إحياء التراث العربي.
المغرب في ترتيب المعرب – ناصر الدين المطرزي – مكتبة أسامة بن زيد
النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب – بطال بن أحمد الركبي – المكتبة ٨٢–التجارية.

مراجع أخرى:

زاد المعاد في هدي خير العباد – محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية –مؤسسة الرسالة.
فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ــ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ــ أنصار السنة المحمدية

---

[1] سورة الأنعام آية ١٦٢،١٦٣

[2] تفسير ابن كثير ١٩٨/٢

[3] سورة الكوثر آية ٢

[4] فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص١٤٤

[5] لسان العرب ٤٧٦/١٤ ، معجم مقاييس اللغة ٣٩١/٣ ، المعرب ٥/٢

[6] طلبة الطلبة ص٢١٧ ، شرح حدود ابن عرفة ص١٦٩ ، النظم المستعذب ١/ ٢١٦ ، المطلع ٢٠٤

[7] سورة الكوثر آية ٢

[8]أخرجه البخاري كتاب الأضاحي باب التكبير عند الذبح حديث (٥٥٦٥) ، ومسلم كتاب الأضاحي باب استحباب الأضحية حديث (١٩٦٦)

[9] المغني ١١/ ٩٤

[10] تبيين الحقائق ٥/٦ ، بدائع الصنائع ٦١/٥ ، مواهب الجليل ٢٥٥/٣ ، الذخيرة ١٥٢/٤، مغني المحتاج ٢٨٣/٤، أسنى المطالب ٥٣٤/١ ، رح منتهى الإرادات٦١٢/١ ، كشاف القناع ٢١/٣ .

[11] بداية المجتهد ١/ ٤٢٩

[12] المعونة ٦٥٧/١ ، روضة الطالبين ١٩٢/٣ ، مغني المحتاج ٢٨٢/٤ ، شرح منتهى الإرادات ٦١٢/١ ، الفروع ٥٥٣/٣

[13]أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب نهي من دخل عليه عشرة ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذه من شعره أو أظفاره شيئا حديث (١٩٧٧) .

[14]أخرجه أبو داود كتاب الأضاحي باب في الشاة يضحي بها عن جماعة حديث (٢٨١٠) ، والترمذي ٢٨/٢ أبواب الأضاحي حديث (١٥٥٨)

[15]سنن البيهقي ٢٦٥/٩ ، المجموع ٣٨٣/٨

[16] تبيين الحقائق ٢/٦ ، تكملة شرح فتح القدير ٥٠٦/٩، الذخيرة ١٤٠/٤ ، الفروع ٥٥٣/٣ ، المغني ٩٤/١١ ، مجموع الفتاوى ١٦٢/٢٣

[17]سورة الكوثر آية ٢

[18]أخرجه ابم ماجه ١٠٤٤/٢ كتاب الأضاحي باب الأضاحي أوجبة هي أم لا؟ جديث (٣١٢٣)

[19]أخرجه البخاري كتاب الأضاحي باب من ذبح قبل الصلاة أعاد حديث (٥٥٦١) ، ومسلم كتاب الأضاحي باب وقتها حديث (١٩٦٢)

[20] نيل الأوطار ١٢٧/٥

[21]أخرجه البخاري كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة حديث (٨٧٨) ومسلم كتاب الجمعة باب الطيب والسواك يوم الجمعة حديث (٨٤٦)

[22] المغني ٩٤/١١

[23] الأم ١٨٩/٢ ، المجموع ٣٠١/٨

[24] سنن الترمذي ٢٦/٣ أبوا ب الأضاحي باب ما جاء في فضل الأضحية حديث (١٥٢٦) ، سنن ابن ماجه (١٠٤٥/٢) كتاب الأضاحي باب ثواب الأضحية حديث (٣١٢٦)

[25] تبيين الحقائق ٥/٦ ، الذخيرة ١٤٠/٤ ، كشاف ١٢١/٣، لمغني ٩٥/١١

[26] هذه الروايات أخرجها مسلم كتاب الأضاحي باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا حديث (١٩٧٧)

[27] حكاه عن أبي حنيفة ابن قدامة في المغني ١١/ ٩٦ ، والنووي في شرح مسلم ١٣٨/١٣ ، والشوكاني في نيل الأوطار ٥/ ١٢٨

[28] تهذيب السنن ٤/ ٩٩

[29] حاشية الدسوقي ٢/ ١٢١ شرح مسلم ١٣٨/١٣

[30] أخرجه البخاري كتاب الحج باب إشعار الهدي حديث (١٦٩٨) ومسلم ، كتاب الحج باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم حديث (١٣٢١)

[31] شرح مسلم للنووي ١٣٨/١٣ ، نيل الأوطار ١٢٨/٥

[32] تهذيب السنن ٩٨/٤

[33] المغني ٩٦/١١ ، تهذيب السنن ٩٨/٤

[34] المغني ١١/ ٩٦شرح مسلم للنووي ١٣٨/١٣

[35] المغني ٩٦/١١

[36] شرح مسلم ١٣٩/١٣

[37] سورة الحج آية ٣٠

[38] المغني ٩٨؟١١

[39] أخرجه البخاري تعليقا كتاب الأضاحي باب في أضحية النبي ﷺ

[40] نيل الأوطار ١٣٥/٥

[41] تبيين الحقائق ٧/٦ ، تكملة شرح فتح القدير ٥١٦/٩ ، الذخيرة ١٤٢/٤ ، المعونة ٦٥٨/١ ، روضة الطالبين ١٩٣/٣ ، أسنى المطالب ٥٣٥/١ ، شرح منتهى الإرادات ٦٠١/١ ، الفروع ٥٤٠/٣

[42] سورة الحج آية ٣٤

[43] المحلى ٣٧٠/٧ مسألة ٩٧٧

[44] أخرجه البخاري كتاب الجمعة باب فضل الجمعة حديث (٨٨١) ، ومسلم كتاب الجمعة باب فضل التهجير يوم الجمعة حديث (٨٥٠)

[45]أخرجه مسلم حديث (٨٥٠)

[46] شرح مسلم ١٤٥/٦ ، فتح الباري ٣٦٧/٢

[47] بدائع الصنائع ٧٠/٥ ، حاشية ابن عابدين ٢٠٤/٥ ، الذخيرة ١٤٥/٤ ، المعونة ٦٥٩/١ ، روضة الطالبين ١٩٣/٣ ، مغني المحتاج ٢٨٤/٤ ، شرح منتهى الإرادات ٦٠١/١ ، الفروع ٥٤٠/١

[48]تقدم تخريجه

[49] شرح مسلم ١٤٥/٦

[50] تبيين الحقائق ٧/٦ ، الذخيرة ١٤٥/٤ ، المعونة ٦٥٩/١المغني ٩٩/١١

[51] مواهب الجليل ٢٣٩/٣ ، المجموع ٣٩٤/٨

[52] تكملة شرح فتح القدير ٥١٧/٩ ، روضة الطالبين ١٩٣/٣

[53] تبيين الحقائق ٧/٦ ، تكملة شرح فتح القدير ٥١٧/٩ ، الذخيرة ١٤٥/٤ ، المعونة ٦٥٩/١ ، روضة الطالبين ١٩٣/٣ ، أسنى المطالب ٥٣٥/١ ، شرح منتهى الإرادات ٦٠٢/١ ، الفروع ٥٤٠/٣

[54]أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب سن الأضحية حديث (١٩٦٣)

[55]أخرجه أبو داود ٩٦/٣ كتاب الأضاحي باب ما يجوز من السن في الضحايا حديث (٢٧٩٩) ، والنسائي ٢١٩/٧ كتاب الضحايا باب المسنة والجذعة

[56]أخرجه النسائي ٢١٨/٧ كتاب الضحايا باب المسنة والجذعة

[57] المغني ٩٩/١١، نيل الأوطار ٥/ ١٢٩، المحلى ٣٦١/٧

[58] شرح مسلم ١١٧/١٣

[59] شرح مسلم ١١٧/١٣

[60]أخرجه أبو داود ٩٧/٣ كتاب الأضاحي باب ما يكره من الضحايا حديث (٢٨٠٢) ، والترمذي ٢٧/٣ أبواب الأضحية باب ما لا يجوز من الأضاحي حديث (١٥٣٠) ، والنسائي ٢١٤/٧ كتاب الأضاحي بابما نهي عنه من الأضاحي ، وابن ماجه ١٠٥٠/٢ كتاب الأضاحي باب ما يكره أن يضحى به حديث (٣١٤٤)

[61]أخرجه أبو داود ٩٧/٣ كتاب الأضاحي باب ما يكره من الضحايا حديث (٢٨٠٤) والترمذي أبواب الأضحية باب ما يكره من الأضاحي حديث (١٥٣٢)والنسائي ٢١٦/٧ كتاب الأضاحي باب ما نهي عنه من الأضاحي وابن ماجه كتاب الأضاحي باب ما يكره أن يضحي به حديث (٣١٤٣)

[62] تبيين الحقائق ٥/٦ ، تكملة شرح فتح القدير ٥١٤/٩ ، الذخيرة ١٤٦/٤ ، المعونة ٦٦١/١ ، روضة الطالبين ١٩٣/٣ ، أسنى المطالب ٥٣٥/١ ، شرح منتهى الارادات ٦٠٣/١ ، المغني ١٠٠/١١

[63] تقدم تخريجه

[64] المعونة ٦٦١/١ ، المغني ١٠١/١١ ، شرح منتهى الارادات ٦٠٣/١ ، كاف القناع ٥/٣

[65] تقدم تخريجه

[66] أخرجه أبو داود ٩٨/٣ كتاب الأضاحي باب ما يكره من الضحايا حديث (٢٨٠٥)

[67] تكملة شرح فتح القدير ٥١٥/٩ ، تبيين الحقائق ٥/٦ ، روضة الطالبين ١٩٦/٣ ، أسنى المطالب ٥٣٦/١ ، الفروع ٥٤٢/٣

[68] المغني ١٠٢/١١

[69] روضة الطالبين ٢١٢/٣ ، المغني ١٠٤/١١

[70] تبيين الحقائق ٦/٦ ، تكملة شرح فتح القدير٥١٦/٩ ، مواهب الجليل ٢٥٣/٣ ، الذخيرة ١٥٥/٤ ، روضة الطالبين ٢١٦/٣ وقال النووي هن هذا الوجه : وهو شاذ ضعيف .

[71] روضة الطالبين ٢١٦/٣ ، المغني ١٠٣/١١ ، شرح منتهى الإرادات ٦٠٩/١ ، كاف القناع ١٦/٣

[72] أخرجه ابن ماجه ١٠٥١/٢ كتاب الأضاحي باب من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء حديث (٣١٤٦)

[73] المغني ١٠٣/١١

[74] بدائع الصنائع ٧٣/٥ ، المعونة ٦٦٥/١ ، الذخيرة ١٤٩/٤ المجموع ٣٨٩/٨ ، شرح مسلم ١١٠/١٣

[75] روضة الطالبين ٢٠٠/٣ ، مغني المحتاج ٢٨٧/٤ ، المغني ١١٣/١١ ، الفروع ٥٤٥/٣

[76] أخرجه البخاري كتاب الأضاحي باب من ذبح قبل الصلاة أعاد حديث (٥٥٦١) ، ومسلم كتاب الأضاحي باب وقتها حديث (١٩٦٠)

[77] أخرجه البخاري كتاب الأضاحي باب سنة الأضحية حديث (٥٥٤٥) و(٥٥٥٦) ، مسلم كتاب الأضاحي باب وقتها حديث (١٩٦١)

[78] تبيين الحقائق ٥١١/٩ ، الاختيار ١٩/٥ تكملة شرح فتح القدير ٥١١/٩

[79] الذخيرة ١٤٩/٤ ، المعونة ٦٦٥/١ ، المغني ١١٣/١١ ، الفروع ٥٤٥/٣

[80] أخرجهما مسلم كتاب الأضاحي باب وقتها حديث (١٩٦١)

[81] المغني ١١٣/١١

[82] سورة الحج آية ٢٨

[83] بداية المجتهد ٤٣٧/١

[84] تكملة شرح فتح القدير ٥١٣/٩ ، تبيين الحقائق ٥/٦ ، الذخيرة ١٤٩/٤ ، مواهب الجليل ٢٤٢/٣ ، شرح منتهى الارادات ٦٠٥/١ ،الفروع ٥٤٦/٣

[85] المغني ١١٤/١١

[86] زاد المعاد ٢٤٦/١

[87] روضة الطالبين ٢٠٠/٣ ، مغني المحتاج ٢٨٧/٤ ، المغني ١١٤/١١ ، الفروع ٥٤٦/٣

[88]أخرجه أحمد ٨٢/٤

[89] زاد المعاد ٢٤٦/١

[90] بداية المجتهد ٤٣٧/١

[91]تكملة شرح فتح القدير ٥١٣/٩ ، تبيين الحقائق ٥/٦ ، روضة الطالبين ٢٠٠/٣ ، مغني المحتاج ٢٨٧/٤ ، الفروع ٥٤٦/٣ ، شرح منتهى الارادات ٦٠٥/١

[92]سورة هود آية ٦٥

[93] مواهب الجليل ٢٤٤/٣ ، الذخيرة ١٤٩/٤ ، المعونة ٦٦٧/١ ، الفروع ٥٤٦/٣ ، المغني ١١٤/١١

[94]سورة الحج آية ٢٨

[95]سورة الحاقة آية ٨

[96]بدائع الصنائع ٦٧/٥ ، مواهب الجليل ٢٥٤/٣ ،روضة الطالبين ٢٠٠/٣ ، المجموع ٣٨٨/٨ ، أسنى المطالب ٥٣٧/١ ، شرح منتهى الارادات ٦٠٥/١ ، الفروع ٥٤٦/٣

[97] المجموع ٣٨٨/٨ ، المغني ١١٥/١١

[98] بدائع الصنائع ٥/ ٦٨ ، تكملة شرح فتح القدير ٩/ ٥١٣

[99] بدائع الصنائع ٥/ ٦٨ ، تكملة شرح فتح القدير ٥١٣/٩

[100]بدائع الصنائع ٧٩/٥ ، الذخيرة ١٥٢/٤ ، شرح منتهى الارادات ٦٠٦/١ ، الفروع ٥٤٨/٣ ، نيل الأوطار ١١٤/٥

[101]روضة الطالبين ٢١٠/٣ ، أسنى المطالب ٥٤٢/١

[102] روضة الطالبين ٢١١/٣ ، المغني ١١٢/١١

[103] أخرجه البخاري كتاب الحج باب لا يعطي الجازر من الهدي شيئا حديث (١٧١٥) ومسلم كتاب الحج باب في الصدقة بلحوم الهدي حديث _١٣١٧)

[104] تبيين الحقائق ٩/٦ ، شرح منتهى الارادات ٦٠٦/١ المغني ١١٢/١١

[105] حاشية ابن عابدين ٢٠٩/٥

[106] أسنى المطالب ٥٤٦/١ ، روضة الطالبين ٢٢٦/٣ ، شرح منتهى الإرادات ٦٠٧/١ ، الفروع ٥٤٩/٣

[107] حاشية ابن عابدين ٢٠٥/٥

[108] أسنى المطالب ٥٤٦/١ ، روضة الطالبين ٢٢٦/٣ ، شرح منتهى الإرادات ٦٠٧/١ ، الفروع ٥٤٩/٣

[109] بدائع الصنائع ٨١/٥ ، روضة الطالبين ٢٢٣/٣ ، أسنى المطالب ٥٤٦/١ ، مغني المحتاج ٢٩٠/٤ ، شرح منتهى الارادات ٦١٢/١ ، الفروع ٥٥٤/٣

[110] المغني ١٠٩/١١

[111] روضة الطالبين ٢٢٣/٣ ، مغني المحتاج ٢٩٠/٤

[112] سورة الحج آية ٢٨

[113] سورة الحج آية ٣٦

[114] الذخيرة ١٥٨/٤

[115] تبيين الحقائق ٨/٦ ، تكملة شرح فتح القدير ٥١٧/٩ ، الذخيرة ١٥٩/٤ ، روضة الطالبين ٢٢٢/٣ ، أسنى المطالب ٥٤٥/١ ، شرح منتهى الارادات ٦١٢/١ ، الفروع ٥٥٤/٣

[116] المحلى ٣٨٣/٧

[117] سورة الحج آية ٢٨

[118] سورة الأنعام آية ١٤١

[119] أخرجه البخاري كتاب الأضاحي باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي حديث (٥٥٧٣)، ومسلم كتاب الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام حديث (١٩٦٩)

[120] المرجع السابق

[121] تبيين الحقائق ٨/٦ ، روضة الطالبين ٢٢٤/٣ ، شرح منتهى الارادات ٦١٢/١

[122] أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام حديث (١٩٧٢)

[123] مواهب الجليل ٢٤٦/٣ ، الذخيرة ١٥٩/٤

[124] أخرجه ابن عدي في الكامل ١٨١٨/٥ وهو ضعيف .

[125] المغني ١١٠/١١ ، شرح منتهى الارادات ٦١٢/١

[126] المغني ١١٠/١١

[127] تبيين الحقائق ٩/٦ ، تكملة شرح فتح القدير ٥١٨/٩ ، المعونة ٦٦٨/١ ، التفريع ٣٩٣/١، روضة الطالبين ٢٢٥/٣، مغني المحتاج ٢٩١/٤ ، الفروع ٥٥٣/٣

[128] أخرجه البخاري كتاب الحج باب لا يعطي الجازر من الهدي شيئا حديث (١٧١٥) ومسلم كتاب الحج باب في الصدقة بلحوم الهدي حديث _١٣١٧)

[129] تبيين الحقائق ٨/٦ ، أسنى المطالب ٥٤٦/١ ، الفروع ٥٥٤/٣

[130] المعونة ٦٦٧/١ ، الذخيرة ١٥٦/٤ ، روضة الطالبين ٢٢٥/٣ ، مغني المحتاج ٢٩١/٤ ، الفروع ٥٥٥/٣

[131] أخرجه البخاري كتاب الحج باب لا يعطي الجازر من الهدي شيئا حديث (١٧١٥) ومسلم كتاب الحج باب في الصدقة بلحوم الهدي حديث _١٣١٧)

[132] تبيين الحقائق ٨/٦ ، تكملة شرح فتح القدير ٥١٨/٩ ، الفروع ٥٥٥/٤

[133] الذخيرة ١٥٢/٤ ، أسنى المطالب ٥٣٧/١ ، روضة الطالبين ١٩٨/٣ ، الفروع ٥٤١/٣٦ ، المغني ١١٨/١١

[134] أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب استحباب الأضحية حديث (١٩٦٧)

[135] أخرجه الترمذي ٣١/٣ أبواب الأضاحي باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت حديث (١٥٤١)

[136] الاختيار ١٧/٥ ، تكملة شرخ فتح القدير ٥١١/٩ ، المعونة ٦٦٣/١ ، التفريع ٣٩١/١ .

[137] المراجع السابقة

[138] أخرجه مسلم كتاب الحج باب الاشتراك في الهدي حديث (١٣١٨)

[139] بداية المجتهد ٤٣٨/١ ، المغني ١١/ ١١٦

[140] المراجع السابقة

[141] المغني ١١٧/١١

[142] بدائع الصنائع ٦٧/٥ أسنى المطالب ٥٣٨/١، روضة الطالبين ٢٠٠/٣، المغني ١١٦/١١

[143] حاشية الدسوقي ١٢٣/٢ ، المغني ١١٦/١١

[144] المعونة١/٦٦٥

[145]المجموع ٤٠٦/٨ ، مغني المحتاج ٢٩٢/٤ تكملة شرح فتح القدير ٥١٧/٩ ، المبسوط ١٢/١٢

[146]سنن الترمذي ٢٧/٣

[147]سورة النجم آية ٣٩

[148] المبسوط ١٢/١٢ ، تكملة شرح فتح القدير ٥١٧/٩ ، بدائع الصنائع ٧٢/٥ ، حاشية الدسوقي ١٢٢/٢ ، المجموع ٤٠٦/٨ ،كشاف القناع ١٩/٣ ، الفروع ٥٥٤/٣

[149]مجموع الفاوى ٢٦/ ٣٠٦

[150] أخرجه البيهقي ٢٦٨/٩

[151]أخرجه أبو داو د ٩٤/٣ كتاب الضحايا باب الأضحية عن الميت حديث (٢٧٩٠)

[152]المجموع ٤٠٦/٨